



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

د. عبد العزيز طارق الصقعي

د. عبد الكريم عبد الله الكندي

عبد الله جاسم

أسامة عيسى الشاهين

يجاز إلى لجنة المسودات التشريعية من القانون رقم
١٤ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية
مع إعطائه صفة الاستعجال

د. عبد العزيز طارق الصقعي

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣
بإنشاء المحكمة الدستورية

-بعد الاطلاع على الدستور،
-وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية المعدل بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٤،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة رقم (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه النص التالي:
"تتشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم".

المادة الثانية

تلغى المادة رقم (٥) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣

بإنشاء المحكمة الدستورية

استجابة لنص المادة (١٧٣) من الدستور، صدر القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ بإنشاء المحكمة الدستورية كي تكون المحكمة المختصة في الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.

إلا أن القانون في مادته الأولى أعطى للمحكمة الدستورية اختصاصاً آخر وهو "الفصل في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة وبصحة عضويتهم" مستغلاً الرخصة المقررة في المادة (٩٥) من الدستور.

ولما كان اختصاص "الفصل في الطعون الانتخابية" هو اختصاص أصيل لمجلس الأمة وفق المادة (٩٥) من الدستور وقد نظمت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ تحديداً المواد (٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١) إجراءات البت في الطعون الانتخابية.

لذا جاء الاقتراح بقانون المشار إليه لإرجاع هذا الاختصاص لأصله، بإلغاء جملة "الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم" من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

ونصت المادة الثانية على إلغاء المادة الخامسة من القانون المشار إليه.

